بك ; قال لبيد يصف ثورا : [الطويل] ... ويَبرى عِصيا دونها مُتْلَئِبّةَ ... يرى دونها غَولا من الرمل غائلا

وفي هذا الحديث من الفقه التوجيز في الصلاة إذا كان ذلك بإتمام الركوع والسجود ; وقد روي عنه في هذا حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال : إني بادرت الوسواس . قال أبو عبيد : فرأى تعجيل الصلاة مع السلامة أقرب إلى البر من طولها مع الوسوسة وكذلك حديث الزبير أنه قيل له : ما بالكم يا أصحاب محمد أخف الناس صلاة ؟ فقال : إنا نبادر الوسواس